قاف - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨، فرانسوا بوزيز
ضد جمهورية أفريقيا الوسطى

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،
الدورة الخمسون)

المقدم من: إيفون مبواسونا

الضحية: شقيقها فرانسوا بوزيز

الدولة الطرف: جمهورية أفريقيا الوسطى

تاريخ البلاغ: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدة مبواسونا نيابة عن شقيقها السيد ف. بوزيز بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحبة البلاغ هي إيفون مبواسونا، وهي مواطنة من جمهورية أفريقيا الوسطى تقيم في ستينز بفرنسا. وقد تقدمت بالبلاغ نيابة عن شقيقها فرانسوا بوزيز المحتجز حاليا في سجن في بانغي بجمهورية أفريقيا الوسطى. وتدعي أن شقيقها كان ضحية انتهاك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان، لكنها لم تحتج بأي أحكام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تذكر صاحبة البلاغ أن شقيقها كان ضابطا عسكريا رفيع المستوى بالقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٢، حرض على إحداث انقلاب؛ وبعد فشل الانقلاب ذهب إلى المنفى في بنن. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، اعتقل شقيق صاحبة البلاغ بفندق في كوتونو، بنن، مع ١١ مواطنا آخر من جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وافترض أنهم جميعا أعضاء بالمعارضة السياسية المتمثلة في حركة أفريقيا الوسطى للتحرر الوطني. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، أعيد السيد بوزيز والنشطون الآخرون بالمعارضة عنوة إلى الوطن، ويدعى أن ذلك تم بمساعدة من وحدة مغاوير عسكرية تابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى سمح لها بالعمل داخل بنن؛ ويقال إن هذا "التسليم" تم التفاوض بشأنه بين حكومتي بنن وجمهورية أفريقيا الوسطى. وحدثت العودة القسرية دون إصدار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لطلب تسليم رسمي.

٢-٢ وسُجن السيد بوزيز عند عودته إلى بانغي في معسكر رو، حيث تعرض، حسبما يُدعى، لسوء معاملة وضرب مبرح. وتدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها لم يسمح له بالاستعانة بمحام من اختياره ولا بالاتصال بأي فرد من أسرته. وتفيد الادعاءات بأنه لم يسمح حتى لأي طبيب برؤيته لتزويده بالرعاية الطبية الأساسية. كما يقال إن الأحوال الصحية بالسجن سيئة للغاية وإن الطعام كان يتألف من لحم متعفن ممزوج بالرمل؛ ونتيجة لذلك، هبط وزن السيد بوزيز إلى ٤٠ كيلوغراما مع حلول صيف عام ١٩٩٠.

٢-٣ وفي ليلة ١٠ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، عمدت سلطات سجن معسكر رو، حسبما أفادت التقارير، إلى قطع الكهرباء عن القطاع الذي يوجد به السجن في المدينة، ويقال إن ذلك حدث لتحريض السيد بوزيز على محاولة الهرب. وبالنظر إلى ما يقال من إن هذه الممارسة شائعة تؤدي دائما إلى مقتل الهارب المحتمل، لم يحاول السيد بوزيز ترك زنزانته. وتقول صاحبة البلاغ إن شقيقها تعرض في تلك الليلة لضرب وحشي لعدة ساعات وأصيب إصابات بالغة. وأكد هذه الرواية للأحداث المحامي ثيانغاي محامي السيد بوزيز الذي تمكن من زيارة موكله في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ولاحظ ما خلفه الضرب من علامات عديدة وأكد كسر ضلعين له. كما ذكر المحامي أن السيد بوزيز ظل في الأصفاد وأنه تمت مصادرة ما كان يقرأه وأن حراس السجن لم يسمحوا له بمغادرة زنزانته إلا مرتين فقط في الأسبوع. وأفادت الادعاءات بأن هذه المعاملة معروفة للرئيس كولينغبا ولوزيري الدفاع والداخلية وأنهم يتغاضون عنها.

٢-٤ وتصر سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على القول بأن السيد بوزيز حاول بالفعل الهروب من السجن وأنه تعرض لإصابات أثناء هروبه. وهذا ما تنكره صاحبة البلاغ التي تشير إلى ضعف حالة شقيقها البدنية في صيف عام ١٩٩٠ وتجادل بأنه لم يكن بوسعه أن يتسلق جدار السجن البالغ ارتفاعه ثلاثة أمتار.

٢-٥ وطلبت زوجة السيد بوزيز، التي تقيم حاليا في فرنسا، من السلطات الفرنسية بذل مساعيها الحميدة. وفي خطاب مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أبلغها رئيس الجمعية الوطنية أن وزارة الخارجية الفرنسية أكدت أن السيد بوزيز على قيد الحياة وأنه نقل إلى سجن كاساي في بانغي.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد طرق الانتصاف المحلية، من المسلَّم به أن الإجراءات الجنائية ضد السيد بوزيز كان من المقرر أن تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وذلك، كما تفيد الادعاءات، لاغتنام فرصة غياب محاميه مؤقتا في رحلة في الخارج. ومع ذلك، أرجئت المحاكمة "لأسباب فنية". ومنذ ذلك الحين، أرجئت المحاكمة بشكل واضح في مناسبات أخرى. وتشكو السيدة بوزيز من أن زوجها قد حُرم في الأشهر التي تلت اعتقاله من فرصة الاستعانة بمحام؛ واستعانت الأسرة في وقت لاحق بخدمات محام للدفاع عنه. غير أن المحامي حرم من الإذن بزيارة موكله، ويُدعى أن المحامي عانى أيضا من قيود على حرية تنقله بسبب موكله.

الشكوى

٣- من المسلَّم به أن الأحداث المذكورة أعلاه تشكل وفقا للعهد انتهاكات لحقوق السيد بوزيز. ورغم أن صاحبة البلاغ لم تحتج، تحديدا، بأي أحكام في العهد، يستشف من نص رسائلها أن دعاواها تتصل في المقام الأول بالمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٢. ولاحظت مع القلق أنه بالرغم من توجيه رسالتي تذكير إلى الدولة الطرف، في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، لم ترد من الدولة الطرف معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ. وفي هذه الظروف، وجدت اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت اللجنة عن قبول البلاغ على ضوء ما يثيره من مسائل تندرج في إطار المواد ٧ و٩ و١٠ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ ، والمادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-١ لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تتعلق بجوهر ادعاءات صاحبة البلاغ، بالرغم من رسالتي تذكير وجهتها إليها في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وشباط/فبراير ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة، مع الأسف والقلق العميق، انعدام تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بكل من قبول البلاغ وجوهر ادعاءات صاحبة البلاغ. ويُشار ضمنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وفي المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة إلى ضرورة قيام الدولة الطرف في العهد بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها، وضرورة تزويدها اللجنة بالمعلومات المتوافرة لها. وفي هذه الظروف، يجب إعطاء الثقل الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، بقدر إقامة البينة عليها.

٥-٢ وتقرر اللجنة أن آراءها تستند إلى الوقائع التالية التي لم تطعن فيها الدولة الطرف. لقد اعتقل السيد فرانسوا بوزيز في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ واقتيد إلى المعسكر الحربي في رو، بانغي، في ٣١

آب/أغسطس ١٩٨٩. وهناك تعرض لسوء المعاملة ووضع في الحبس الانفرادي حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حين تمكن محاميه من زيارته. وفي ليلة ١٠ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، ضُرب وعانى من إصابات خطيرة أكدها محاميه. وفضلا عن ذلك، عانى أثناء احتجازه في معسكر رو من أحوال لا تراعي كرامة الإنسان المتأصلة. وبعد اعتقال السيد بوزيز، لم يعرض فورا على قاض أو أي موظف آخر يمثل السلطة القضائية بحكم القانون، وحرم من الاتصال بمحاميه ولم تتح له، في الوقت الواجب، فرصة الحصول على حكم من المحكمة بعدم قانونية اعتقاله واحتجازه. وتجد اللجنة أن ما سبق يرقى إلى انتهاكات من الدولة الطرف للمواد ٧ و ٩ و١٠ في هذه القضية.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من عدم محاكمة السيد بوزيز بعد، إلا أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك؛ كما أن حقه خاصة في أن يحاكم في غضون "وقت معقول" بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ لم يحترم، إذ يبدو أنه لم يحاكم أمام محاكم الدرجة الأولى بعد أكثر من أربع سنوات من الاحتجاز.

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك الممكن للمادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء ظل بلا دليل. ولذلك لا تصدر اللجنة قرارا بحدوث انتهاك في هذا الصدد.

٦- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧- ومن رأي اللجنة أنه تحق للسيد فرانسوا بوزيز، وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، وسيلة انتصاف فعالة تشمل الإفراج عنه ومنحه تعويضا مناسبا عما عاناه من معاملة. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في الأحداث المشكو منها وأن تقدم إلى العدالة أولئك المسؤولين عن سوء معاملته؛ كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

٨- وتود اللجنة الحصول على معلومات فورية عن أي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]